

قال انت طالق بضيق طلقه او ربح طلقه او اذا
 قال انت طالق ثلاثا الاطلاق طلقت طلقين او ثلاثا
 طلقين طلقت طلقه او ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا وان قال
 انت طالق ان يشاء الله او ان لم يشاء الله وكذا الا ان يشاء الله
 لم تطلق وتجب تعليق الطلاق على شرطه اذا وجد ذلك
 الشرط طلقت فاذا قال ان حضرت فانت طالق طلقت
 بمجرد رؤية الدم فاذا قالت حضرت فكذبها فالقول
 قولها مع يمينها وان قاله ان حضرت فحضرتك طالق
 فقالت حضرت فكذبها فالقول قوله ولم تعلق الضره
 وان قال ان خرجت الاباد في فانت طالق ثم اذن لها
 بالخرج فخرجت ثم خرجت مره بعد ذلك بلا اذن له
 تطلق وان قال كلما خرجت بلا اذن في فانت طالق فباعت
 مره خرجت بغير اذنه طلقت وان قال متى وقع عليك
 طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال بعد ذلك انت طالق
 طلقت المتخبره ونطقه من علق بفعل نفسه ففعل ناسيا
 او مكرها لم يقع وان علق بفعل خبره مثل ان دخل ربي
 الدار فانت طالق قد خلتها قبل علمه بالتعليق او بعده
 ذكروا له او ناسيا وكان غير مبال بجهته طلقت وان علم
 بالتعليق قد دخل ناسيا وهو ممن يباني بجهته لم تطلق
 وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم بانست
 منه ما يطلوه او يثاقن وجهها ثم دخلت الدار فطلق
 باب الخلع يبع الخلع ممن يبيع طلاقه ويكره الا بغير
 حالي احد هما ان يخافا او احد هما ان لا يقيما حرود الله

تقاما اما

ما دام على الزوجيه والتأني ان يحلف بالطلاق الثلاث
 على ترك فعل شيء يخرجها الى فعله فيتحال عنها ثم يتردها
 ثم يفعل المحلوف عليه فانه لا يقع الطلاق الذي
 كان عليه كما سبق وان كان الزوج سفها صح
 خلوها ويذفع العوض الى وليه ولا يبيع خلع السفيهه
 وليس للولي ان يخالف امرأه الطفل ولا ان يخالف
 الطفل بما لها ويبيع بحال للولي ويبيع بلفظ الطلاق
 ولفظ الخلع مثل انت طالق على الف او خالفتك على الف
 فان قالت قبلت بانته ولزمها الف وكذلك من قال
 ان اعطيتي الف فانك طالق فاعطته فبول بانته وكذلك
 ان قالت طلقني على الف فقالت انت طالق بانته ولزمها
 الف وما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا
 في الخلع فلو خالجه يجهول او غير متمول كالخبر بانته
 بغيره مثل وهو بلفظ الخلع طلاق صريح فصل
 من شك هل طلق ام لا لم تطلق والورج ان يرجع وان
 شك هل طلق طلقه او اكثر وقع الاقل ومن طلق
 ثلاثا في مرض موته لم تره المطلقه الا في الرجوع
 اذا طلق المحرقة او طلقين او طلق العبد طلقه
 بعد الدخول بلا عوض فله قبل ان تنقضي العدة
 ان يرجع نسوا وضمت امرأه له ان يطلقها وان
 طات احد هما ورثه الاخر كمن لا يحل له وطئها
 ولا النظر اليها ولا الا الاستمتاع بها قبل المراجع وان
 كان الطلاق قبل الدخول او بعده بعوض فلا رجوع

علم

بار الخلع

الخلع